الإصدار السادس – العدد اثنان وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – شباط – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

"الجوانب القانونية الدولية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر في ضوء النظام السعودي والمعاهدات والإتفاقيات الدولية"

إعداد الباحثة:

دعاء ضيف الله سُحمى القرشي

مشروع بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون بجامعة الطائف

٢٠٢٢م – ١٤٤٤هـ

الإصدار السادس – العدد اثنان وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – شباط – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

ملخص البحث:

تناول هذا البحث الجوانب القانونية الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر باعتبارها جريمة دولية يتجاوز تأثيرها حدود الدولة الواحدة، وتمت الإشارة إلى أهم التشريعات الدولية والإقليمية، مع النظام الداخلي لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر بالمملكة العربية السعودية، وذلك بعد التطرق إلى أبرز الموضوعات المتعلقة بجريمة الاتجار بالبشر.

ويشكل هذا أهمية كبيرة؛ نظرًا لخطورة هذه الجريمة وانتشارها وتزايد أعداد ضحاياها في المجتمعات الداخلية والدولية، مما جعلها تعد من أكبر الجرائم التي تهدد المجتمع البشري؛ لصعوبة الحصول على أدلة الإدانة فيها، ولاستهدافها أضعف فئات المجتمع ألا وهم النساء والأطفال، كما هدف البحث إلى إلقاء الضوء على صور هذه الجريمة، والأسباب وراء انتشارها بالإضافة إلى الآثار المترتبة عليها على جميع الأصعدة، كما تطرق هذا البحث إلى أبرز الجهود الدولية لمكافحة هذه الجريمة.

وأسفر البحث عن مدى صعوبة حصر جميع أشكال جريمة الاتجار بالبشر لتنوعها وتعدد أشكالها وتجددها، كما انتهى إلى ضرورة تكثيف الجهد من خلال سن التشريعات والأنظمة الداخلية والدولية لمكافحة هذه الجريمة.

الكلمات المفتاحية: مكافحة، الاتجار بالبشر، عبر الحدود الوطنية، تشريعات دولية، الأنظمة الداخلية.

المقدمة:

أخذت جريمة الاتجار بالبشر حيزًا كبيرًا منذ قديم الأزل، ومن الجرائم التي يصعب معها حصر العدد لضحاياها حيث أنها لا تقتصر على فعلٍ واحد وإنما تتطلب سلسلة من الأفعال المتتابعة والتي يشكل كل فعلٍ منها جريمة تامة، بالإضافة إلى أنها تتعدى حدود الدولة الواحدة مما يجعل الإحصائيات التي تهدف إلى حصر أعداد الضحايا غير دقيقة بالشكل المطلوب.

وتشكل ظاهرة دولية تختلف باختلاف صورها وأشكالها، وتتطور بتطور الوسائل الحديثة مما يجعل حصر صورها غير ممكن، مما أدى إلى فرض التشريعات الوطنية والدولية وعقد الاتفاقيات والمعاهدات والمؤتمرات الدولية للتصدي لهذه الجريمة والحد منها ومكافحتها، كما اتجهت بعض التشريعات إلى الإشارة لصور هذه الجريمة على سبيل المثال وليس الحصر لتعددها وتطورها.

كما أن جريمة الاتجار بالبشر تشكل ثالث أكبر جريمة في العالم بعد جريمة تجارة المخدرات والسلاح، وغالبًا ما تكون في هيئة جماعات ومنظمات إجرامية يجعلون من الفئات المستضعفة في المجتمع سلعةً لهم واستغلالهم بأي شكلٍ من الأشكال في أعمالهم غير المشروعة.

وبالرغم من تظافر الجهود الدولية والإقليمية والوطنية لمكافحة هذه الجريمة إلا أن ضُعف بعض التشريعات الوطنية، أو عدم تناسب العقوبة مع طبيعة الجريمة لا يشكل رادعًا للجماعات المنظمة، إضافةً إلى أن عدم تعاون بعض الدول لمكافحة هذه الجريمة يحد من الجهود الدولية لمكافحتها.

الإصدار السادس – العدد اثنان وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – شباط – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

الدراسات السابقة

- **عبد المطلب ممدوح عبد الحميد، الاتجار بالبشر، ٢٠٠٦**

تناول الباحث في دراسته الحجم الذي تشكله ظاهرة الاتجار بالبشر والأسباب التي أدت إلى ظهورها وانتشارها، وكيف يتم تنفيذ عمليات الاتجار بالبشر، والنصوص الدولية ذات العلاقة والاستراتيجيات لمنع الاتجار، وقد هدفت هذه الدراسة إلى بيان الوضع الحالي لجريمة الاتجار بالبشر على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني ومسبباتها، وتعليقنا على هذه الدراسة أنها لم تتطرق للنظام السعودي هذا ما سيكون محل بحثنا إن شاء الله كونها سابقة لصدور النظام السعودي لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر

- **شيحا إبراهيم، آليات مكافحة الاتجار بالبشر، ٢٠١٦**

تناول الباحث في دراسته ماهية الاتجار بالبشر وأسس مكافحة الاتجار بالبشر على الصعيد الدولي
والوطني حيث قارن التشريعات الدولية بالقانون الوطني المصري، كما استخدم الأسلوب التحليلي الاستنباطي وذلك لدراسة وتحليل النصوص ذات العلاقة، وسلط الضوء على أهمية موضوع البحث خاصة لما يشهده العالم أجمع مؤخراً بشكل ملحوظ من توجهات لمكافحة هذه الجريمة، وستكون إضافتنا في هذا البحث –بإذن الله– بالتطرق إلى الأنظمة الداخلية للمملكة العربية السعودية التي كافحت هذه الجريمة.

- **عباس سرمد، عبيد أثير، آليات التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر، ٢٠١٨م.**

تلخصت أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على الآليات الدولية لمواجهة ومكافحة جريمة الاتجار بالبشر، ومنها الآليات التشريعية الدولية والآليات التنفيذية الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر باعتبار أحد الجرائم العابرة للحدود وتوصلت إلى أن آليات التعاون الدولي وحدها لا تكفي لمواجهة هذه الظاهرة، ونفترق عن هذه الدراسة في أنها تمحورت حول تلخيص أبرز الاتفاقيات والمعاهدات الدولية فقط.

- **مناع شيماء، الآليات القانونية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، ٢٠١٩م**

هدفت الباحثة من خلال هذه الدراسة إلى تناول مفهوم الاتجار بالبشر وبيان أحكام هذه الجريمة
في المواثيق والتشريعات الدولية، كما سلطت الضوء على التشريع الجزائري ومدى ملاءمته لمكافحة هذه الجريمة وقسمت بحثها إلى فصلين أساسين تناولت فيه الإطار الواقعي لجريمة الاتجار بالبشر والإطار القانوني، وتختلف هذه الدراسة عن البحث الذي سنعده –بإذن الله– في أنها تمحورت حول التشريع الجزائري ومدى صلاحية القاضي في فرض العقوبات الملاءمة للجرائم المتعلقة بالاتجار بالبشر

- **غنيم عبد الرحمن، جريمة الاتجار بالبشر دراسة تحليلية نقدية على ضوء بعض التشريعات الدولية والعربية، ٢٠٢٠م**

يهدف الباحث من وراء هذه الدراسة الإلمام بأسباب ودوافع ظاهرة الاتجار بالبشر، وذلك بعد التطرق إلى تعريف ظاهرة الاتجار بالبشر من خلال التشريعات الدولية والعربية، وتوصلت الدراسة إلى أن جريمة الاتجار بالبشر هي أحد أشكال العبودية المستحدثة وذلك بعد التطرق إلى أبرز صور وأشكال الاتجار بالبشر، كما توصل الباحث إلى أن أسباب ودوافع جريمة الاتجار بالبشر تتعدد وتختلف باختلاف الظروف البيئية التي يعيش فيها الضحايا، وتعليقاً على هذه الدراسة فإن الباحث ركز على بروتوكول "باليرمو" مع تركيزه على المشرع المصري وتطرقه إلى التشريعات الأخرى بشكلٍ يسير.

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث النظرية في توضيح أهم وأبرز النقاط المتعلقة ببيان مفهوم هذه الجريمة أصولها وأسبابها وتصويرها بالشكل السليم.

كما تكمن أهميته العملية في أن المجتمع الدولي والداخلي يعد حديث عهد بمعالجة هذه الجريمة، حيث أن نظام مكافحة الاتجار بالبشر السعودي صدر عام ١٤٣٠هـ أي قبل ما يقارب ١٣ عامًا بالإضافة إلى أن أهم البروتوكولات التي تحارب هذه الجريمة صدرت عام ٢٠٠٠م في حين أن هذه الجريمة ليست حديثة أو لم تظهر إلا في عصور متأخرة وإنما منذ قديم الأزل، لذلك تطرق هذا البحث إلى هذه الظاهرة من خلال الأنظمة التي عالجتها وتوجهت لمكافحتها.

الهدف من البحث

نظرًا لخطورة الجريمة محل البحث ولما تشكله من تهديد لاستقرار الأمن المجتمعي والنفسي نهدف من خلال البحث إلى:

1. توضيح مفهوم الاتجار بالبشر، وأبرز صوره وأشكاله.
2. الإلمام بأهم أركان جريمة الاتجار بالبشر، والآثار المترتبة عليها.
3. الوقوف على أهم الأسباب التي أدت إلى ظهور هذه الجريمة.
4. إلقاء الضوء على أهم الجهود الداخلية والإقليمية والدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر.

مشكلة البحث وتساؤلاته:

تظهر مشكلة البحث في انتشار ظاهرة الاتجار بالبشر مما أدى إلى توجه المجتمع الدولي إلى سن المعاهدات والاتفاقيات الدولية لمكافحة هذه الجريمة والتصدي لها، ولكون هذه الجريمة لا تقتصر على دولة واحدة وإنما قد يشترك فيها أطراف كلاً منهم يخضع لسيادة دول مختلفة، لذا تثور عدة تساؤلات أهمها:

- ما هو مفهوم جريمة الاتجار بالبشر، وأشكالها وهل يمكن حصر أشكال هذه الجريمة؟
- ما هي أركان جريمة الاتجار بالبشر، وهل يوجد لها أركان تميزها عن غيرها من الجرائم؟
- ما هي أسباب ودوافع ظهور جريمة الاتجار بالبشر؟
- ما هي الآثار المترتبة على جريمة الاتجار بالبشر؟
- ما هو دور المجتمع الدولي والداخلي في مكافحة هذه الجريمة؟

منهجية البحث:

تم الاعتماد في هذا البحث على المنهج الوصفي لوصف جريمة الاتجار بالبشر، وبيان سلوك الدول لمكافحة هذه الجريمة بالإضافة إلى المنهج التحليلي وذلك باستقراء بعض النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية التي تناولت موضوع البحث، وتحليلها والتعليق عليها.

الإصدار السادس – العدد اثنان وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – شباط – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

خطة البحث:

تم بحث الأفكار المتعلقة بموضوع البحث ودراستها من خلال مقدمة وثلاثة مباحث رئيسية، وهي حسب الآتي:

المبحث الأول: مفهوم جريمة الاتجار بالبشر، وأركانها وخصائصها.

المبحث الثاني: أشكال جرائم الاتجار بالبشر، وأسبابها والآثار المترتبة عليها.

المبحث الثالث: الجهود الدولية والوطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، والآليات المتبعة لمكافحة الجريمة.

خاتمة: (تتضمن أهم النتائج والتوصيات)

المبحث الأول

مفهوم الاتجار بالبشر وأركانه وصوره

تمهيد وتقسيم:

تعد جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم التي تنتهك كرامة الإنسان وتنتزع حقوقه الفرد، ولإيضاح هذه الجريمة تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب رئيسية وهي حسب الآتي:

المطلب الأول: مفهوم جريمة الاتجار بالبشر.

المطلب الثاني: أهم أركان جريمة الاتجار بالبشر.

المطلب الثالث: خصائص هذه الجريمة وما يميزها عما يشابهها.

المطلب الأول

مفهوم جريمة الاتجار بالبشر

كثيراً ما يتم التعبير عن جريمة الاتجار بالبشر بالـ "العبودية المعاصرة"، وتفسيرًا لهذا التعبير سيتم تناول التطور التاريخي لهذه الجريمة ابتداءً، ثم إيضاح مفهومها من خلال الأنظمة الداخلية والتشريعات الدولية.

أولاً: التطور التاريخي لجريمة الاتجار بالبشر

أن الجماعات البدائية في العصر الحجري لم تكن تعرف الرقّ بل كان يسودهم التعاون، ولمّا أصبح الإنسان

يتجه إلى تأهيل بعض الحيوانات وصنع أساليب الصيد أخذت الجماعات تستفيد من الأسير بجعله يقوم

بالخدمة، وبالتالي ظهرت هنا فكرة الاستفادة من الأسير بدلًا من قتله (الربيعي ماجد ، ٢٠١٥)

الإصدار السادس – العدد اثنان وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – شباط – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

وجد الاتجار بالبشر بعد ذلك قديمًا، وكان معروفًا في التاريخ بالـ "رقّ" وكانت العبودية منتشرة في العديد من المجتمعات حتى أن عدد الرقيق أحياناً يتجاوز عدد الأحرار، وكان الرق معروفاً في الحضارات والشرائع القديمة كالبالبلية واليونانية وحتى العربية، بل ويشكل الرقيق تجارة وغنائم حرب(الزغل نادر، ٢٠١٨). وفي الحضارات المصرية الفرعونية كان اليهود يعانون من العبودية منذ زمن موسى – عليه السلام– وأخذت تتغير أشكال العبودية حتى أصبحت خلال العصور الوسطى تجارة (بالميوتو مايكل، ٢٠١٥).

كان الأمريكيون يمارسون هذا السلوك على الزنوج فضلًا عن التمييز العنصري، وظهرت المتاجرة بالنساء والأطفال، وأصبحت الولايات المتحدة الأمريكية من أكبر الدول متاجرةً بالبشر(أحمد فاطمة، ٢٠١٩).

ثم جاءت الشريعة الإسلامية وحفظت حقوق الأفراد مقررة لحق الكرامة، وجعلت من الضروريات الخمس حفظ النفس قال الله تعالى " ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق" كما حاربت شريعتنا الإسلامية الاستعباد، حيث تم تقييد روافد الرق في من يفتدي نفسه ويكاتب سيده لحريته، كما رغبت الشريعة الإسلامية في عتق الرقبة بل وجعلت منها كفارة لبعض المحظورات التي يرتكبها العبد المؤمن(الفالح قاسم،٢٠١٦).

أما في القرن العشرين عادت جريمة الاتجار بالبشر بأشكال وصور جديدة مثل استغلال الأطفال والنساء لإشباع الغرائز وإنتاج المواد الإباحية وتجارة الأعضاء (أحمد فاطمة ،٢٠١٩). وأصبحت تجارة البشر في أوجها بعد سقوط الاتحاد السوفيتي وذلك لانعدام الحدود القانونية، بالإضافة إلى ارتفاع الربح في مثل هذه التجارة (بالميوتو مايكل، ٢٠١٥)

ثانيًا: مفهوم الاتجار بالبشر

مفهوم الاتجار بالبشر يعد من المفاهيم التي يصعب وضع تعريفًا جامعاً مانعاً لها، إلا أن هذه الصعوبة لم تكن حائلاً أمام المجتمعات الدولية والوطنية دون الاجتهاد لوضع أقرب تعريف يتماشى مع مصطلح الجريمة (شيحا زياد، ٢٠١٦). ونظراً لما تشكله جريمة الاتجار بالبشر من تهديد لكيان المجتمعات والأوطان، عليه سنعرف هذه الجريمة من عدة جوانب:

- **مفهوم جريمة الاتجار بالبشر في الفقه الداخلي**

عرف جانب من الفقه جريمة الاتجار بالبشر بأنها جميع التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تجعل من الإنسان مجرد سلعة أو ضحية للتصرف فيها عن طريق وسطاء ومحترفين عبر الحدود الوطنية، بهدف تجنيده أو استغلاله في أعمال ذات أجرٍ زهيد، أو أعمال منافية للأخلاق كالأعمال الجنسية سواء كان ذلك برضا وموافقة من الضحية أو قسراً عنه، أو بأي شكل آخر من أشكال العبودية (مناع شيماء، ٢٠١٩).

واتجه فريق آخر من الفقه على أن تعريف الاتجار بالبشر هو" تجنيد الأشخاص أو نقلهم بالقوة أو الإكراه أو الخداع لأغراض الاستغلال بشتى صوره، ومن ذلك الاستغلال الجنسي، العمل الجبري، الخدمة القسرية، الاسترقاق وتجارة الأعضاء وغير ذلك" (شيحا زياد، ٢٠١٦)

ويظهر من التعريفين أن جوهر الاتجار بالبشر هو الفعل الذي يجعل من الإنسان سلعة أن أي تصرف ينطوي على استغلال الإنسان برضا منه أو بالإكراه يعد من أشكال الاتجار بالبشر إلا أنه يؤخذ على التعريف الأول بأنه حصر جريمة الاتجار بالبشر على أنها عابرة للحدود بالرغم من أنها قد تكون داخل حدود دولة واحدة.

الإصدار السادس – العدد اثنان وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – شباط – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

كما عرف المنظم السعودي جريمة الاتجار بالبشر في مادته الأولى من النظام بأنه " استخدام شخص أو إلحاقه أو نقله أو إيواؤه أو استقباله من أجل إساءة الاستغلال" وعليه يظهر بأن تعريف المنظم السعودي جاء عاماً حيث لم يتوسع في مفهوم الاتجار بالبشر كما لم يتطرق إلى مفاهيم تساعد على توصيف الجريمة وبالتالي نلحظ أن تعريف المشرع السعودي على الجريمة ذاتها دون الأعمال السابقة لها والتي تعد ضمن أفعال البدء بالجريمة، وبالفعل لا يمكن حصر أفعال جريمة الاتجار بالبشر ولكن كان بالإمكان تصنيف عدد منها ومن ثم التأكيد على أن هناك أفعال غير مصنفة قد تندرج تحت إطار هذه الجريمة (الهواوشة أيمن، ٢٠١٦)

كما عرّف المنظم السعودي الجريمة عبر الحدود الوطنية في ذات المادة من نظام مكافحة الاتجار بالبشر حيث نصت على " يكون الجرم ذا طابع عبر وطني في الحالات الآتية:

أ. إذا ارتكب في أكثر من دولة واحدة.
ب. إذا ارتكب في دولة واحدة ولكن جانبًا كبيرًا من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه جرى في دولة أخرى.
ت. إذا ارتكب في دولة واحدة ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة.
ث. إذا ارتكب في دولة واحدة وكانت له آثار شديدة في دولة أخرى"

كما ورد في النظام السعودي لمكافحة الاتجار بالبشر بعض صور وأشكال الأفعال التي تعد من الاتجار بالبشر والتي لم يتم تضمينها في التعريف السابق حيث نصت المادة على " يحظر الاتجار بأي شخص بأي شكل من الإشكال بما في ذلك إكراهه أو تهديده أو الاحتيال عليه أو خداعه أو خطفه، أو استغلال الوظيفة أو النفوذ، أو إساءة استعمال سلطة ما عليه أو استغلال ضعفه أو إعطاء مبالغ مالية أو مزايا أو تلقيها لنيل موافقة شخص له سيطرة على آخر من أجل الاعتداء النسي، أو العمل أو الخدمة قسرًا أو التسول، أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء أو إجراء تجارب طبية عليه"

- **مفهوم جريمة الاتجار بالبشر في الفقه الدولي**

شهد تعريف الاتجار بالبشر لدى المجتمعات الدولية العديد من المراحل والتحولات، حيث تم استخدام مصطلح (العبودية) في بداية الأمر إلى أن انتهوا إلى استخدام لفظ (الاستغلال). (شيحا زياد، ٢٠١٦).

أولاً: عرف بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وخاصة النساء والأطفال، والمكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠م – باليرمو – في مادته (١/٣) وهي أحد المعاهدات الدولية الموقع عليها من المملكة العربية السعودية بأنه " تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم وإيوائهم أو استقبالهم الأشخاص بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القصر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استخدام السلطة أو إساءة استغلال ضعف أوضاعهم، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرًا، أو الاستعباد أو الممارسات الشبيهة بالاستعباد، أو الخدمة القسرية أو نزع الأعضاء"

ونلاحظ في تعريف البروتوكول أن مضمونه تكون من ثلاثة عناصر وهي الفعل ويتمثل في الطريقة

المستخدمة لارتكاب جريمة الاتجار بالبشر ويتمثل في " النقل والتنقيل والإيواء والاستقبال.."، أما العنصر الثاني يتمثل في الوسيلة ويقصد بها الطريقة التي تم استخدامها لإجبار الضحية وتتمثل في " التهديد، والقسر، الاختطاف، الخداع والاحتيال..." وأخيراً العنصر

الثالث وهو أشكال الاتجار ويتمثل في " الاستغلال الجنسي أو الخدمة قسراً، أو السخرة..." إلخ ويظهر لنا أن البروتوكول اكتفى بوضع تعداد على سبيل المثال ولم يحصر أشكال جريمة الاتجار (غنيم عبد الرحمن، باكير آلاء،٢٠١٦م)

كما أن البروتوكول تضمن في عنوانه "خاصة النساء والأطفال مما يظهر معه أن أكثر الفئات استهدافًا في جريمة الاتجار بالبشر هم النساء والأطفال، وقد قدرت الأبحاث التي أجرتها وزارة الداخلية في الولايات المتحدة الأمريكية لعام ٢٠٠٠م أن عدد النساء اللواتي يتم تهريبهن داخل البلاد خلال العام الواحد يقارب١٤٢٠ امرأة وقد يكون العدد أكثر حيث أن الإحصائية قامت على الحالات التي تم الإبلاغ عنها كما قيل أنه قبل ما يقارب المائتي عام تم رمي جثث ما يقارب ١.٨ مليون وثمانمائة ألف تعود لنساء وأطفال لقوا حتفهم أثناء نقلهم للاتجار بهم. (يوسف يوسف،٢٠١٧).ثانيًا: عرفت اتفاقية الدول العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠١٠م جريمة الاتجار بالبشر بأنها " أي تهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة الضعف وذلك من أجل استخدام أو نقل أو إيواء أو استقبال أشخاص لغرض استغلالهم بشكل غير مشروع في ممارسة الدعارة (البغاء) أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرًا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، ولا يعتد برضا الشخص ضحية الاتجار في كافة صور الاستغلال متى استخدمت فيها الوسائل المبينة..".

وعليه يتبين لنا أن الاتفاقية اقتصرت في تعريفها على أن جريمة الاتجار بالبشر لا تقوم إلا عن طريق ارتكابها من طرف جماعات منظمة وذكرت وسائل الاستغلال للضحية على سبيل الحصر، في المقابل تركت المجال مفتوحاً فيما يخص السلوك الإجرامي المنصب على الأطفال (شيماء مناع،٢٠١٩). بالإضافة إلى أنها عدت نزع الأعضاء جريمة قائمة بذاتها وليست صورة من صور الاستغلال (غنيم عبد الرحمن، آلاء باكير، ٢٠١٦).

ويظهر من التعريفات السابقة أن الاتجار بالبشر اعتداء على حرية وكرامة الضحايا، ويتحتم علينا التمييز بين مفهوم الاتجار بالبشر وعمليات تهريب البشر، فجريمة التهريب تتطلب موافقة من الهارب، وبناء على

التعريفات السابقة يمكن استخلاص أهم النقاط التي يقوم عليها تعريف مصطلح الاتجار بالبشر وهي:

أ. **من حيث المجني عليهم:** حيث لم يفرق بين المجني عليهم واعتبرهم على حدٍ سواء، سواءً اختلفوا في الجنس أو السن، حتى وإن كان بروتوكول الأمم المتحدة أعطى أهمية خاصة للنساء والأطفال ولكن ذلك لا يمنع من أن نطاقه يشمل جميع الفئات.

ب. **من حيث الأفعال التي تعد اتجاراً بالبشر:** لا يمكن حصر جميع الأفعال التي يمكن اعتبارها جزء من عملية الاتجار بالبشر ولكن توسعت بعض التشريعات في محاولة حصرها أو ضرب الأمثلة، حيث تضمنت بعض التعريفات تقيد العموم لعدم إمكان حصرها كما ورد في المشرع السعودي.

ت. **من حيث أشكال الاستغلال التي يتضمنها مفهوم (الاتجار):** حيث اتجهت بعض التعريفات إلى الإشارة لصور الاستغلال على سبيل المثال وليس الحصر. (شيحا زياد، ٢٠١٦).

الإصدار السادس – العدد اثنان وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – شباط – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

المطلب الثاني

أركان جريمة الاتجار بالبشر

لا تنهض جريمة الاتجار بالبشر إلا بتوافر ركنيها المادي والمعنوي كالجرائم الأخرى، إلا أن بعض الفقهاء ذهبوا إلى ضرورة وجود ركن ثالث وهو الركن الشرعي والذي يمثل شرعية الفعل أو النص الشرعي له، وعليه سيتم تناول أركان جريمة الاتجار بشكل عام، وأيضًا من خلال النظام السعودي، ويمكن تقسيم أركان جريمة الاتجار بالبشر إلى ثلاثة أركان وهي حسب الآتي:

أولاً: أركان جريمة الاتجار بالبشر بشكل عام

- **الركن المادي:** ويقصد بالركن المادي هو الفعل الخارجي الذي تكون له طبيعة ملموسة تدركه الحواس، بالتالي لا يمكن تصور قيام جريمة الاتجار بالبشر دون وجود الركن المادي، بل أن توافره يؤدي إلى إقامة الدليل ضد مرتكبه، ولأن جرائم الاتجار بالبشر تقوم على مجموعة أشخاص لديهم القدرة على القيادة والتنظيم وتوجيه النشاط الإجرامي لما يحقق أهدافهم. (شيماء مناع، ٢٠١٩). كما أن الركن المادي يتكون من عنصرين:

العنصر الأول: الفعل ويتمثل في النقل أو التنقيل أو التجنيد أو الإيواء أو الاستقبال، ويمتد التجريم إلى المحرض والآمر ولا يقتصر على من باشر الفعل وحده، كطبيب المأمور باستئصال عضو ضحية والممرض المساعد له. (شيماء مناع، ٢٠١٩).

العنصر الثاني: الوسيلة وتتمثل في التهديد أو استعمال القوة أو الخداع أو الاختطاف أو الاحتيال أو استغلال السلطة أو إعطاء أو تلقي مزايا مالية بغرض الحصول على موافقة شخص له السيطرة على شخص آخر، ولا ينعدم هذا العنصر إلا في حالة واحدة وهي في حال كان الضحية طفلًا حيث نص بروتوكول الأمم المتحدة في الفقرة ج من نص المادة الثالثة والتي تنص على " يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيوائه أو استقباله لغرض الاستغلال اتجارًا بالبشر" بمعنى أنه حتى في حال عدم استخدام الوسائل المنصوص عليها في البروتوكول يعد اتجارًا بالبشر. (قاسم الفالح،٢٠١٦)

- **الركن المعنوي:** ويعد هذا الركن هو الغرض أو الهدف من وراء الفعل ويتمثل في ثلاثة أغراض رئيسية وهي الاستعباد، الدعارة، نقل الأعضاء، وهذه الأغراض تحدد أنواع جريمة الاتجار بالبشر على سبيل المثال وليس الحصر (قاسم الفالح،٢٠١٦). كما يسمى أيضاً القصد الجنائي، وهو أن يصدر الفعل المجرم من شخص كامل الأهلية قاصداً إحداث النتيجة وينقسم القصد الجنائي في جرائم الاتجار بالبشر إلى قسمين وهما القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص

- **القصد الجنائي العام:** تعد جرائم الاتجار بالبشر من الجرائم العمدية التي يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي العام؛ لأن الجاني تتجه إرادته إلى ارتكاب الجريمة إلا أن البعض يرى إمكانية وقوع جريمة الاتجار بالبشر بالتقصير والإهمال، ولقيام القصد الجنائي العام يجب توافر عنصرين وهما العلم والإرادة وسنطرق إليهما حسب الآتي:

1. **العلم:** وجوهر هذا العنصر أن يكون الجاني واعياً بحقيقة الوقائع الجوهرية اللازمة لوقوع الجريمة، ومدى إدراكه بأن السلوك الجرمي الذي ارتكبه سيحدث النتيجة الجرمية، وبالتالي يتعين في عنصر العلم في جرائم الاتجار بالبشر أن يكون الجاني يعلم بطبيعة فعله – أنه مجرّم– ويعلم بمحل الفعل – الإنسان– وبطبيعة الوسيلة التي يستخدمها ولديه الوعي الكافي بنتيجة الفعل الذي يقوم به.
2. **الإرادة:** لا يكفي لقيام القصد الجنائي علم الجاني، وإنما يتعين أيضًا أن تتجه إرادة الجاني الحرة إلى إتيان السلوك الجرمي. (مناع شيماء،٢٠١٩) .وفي عام ١٤٣٠هـ قامت المملكة العربية السعودية بإصدار نظام مكافحة الاتجار بالبشر، لكون

الإصدار السادس – العدد اثنان وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – شباط – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

بروتوكول الأمم المتحدة لا يمكن تطبيقه ولا يلزم المحاكم الداخلية إلا في حال إصدار أنظمة داخلية متوافقة معه قائمة على تجريم الاتجار بالبشر وذلك بعد انضمام المملكة لبروتوكول الأمم المتحدة بالمرسوم الملكي (م/٥٦) وتاريخ ١٤٢٨/٠٦/١١هـ. (قاسم الفالح،٢٠١٦). أي تم إصدار النظام السعودي لمكافحة الاتجار بالبشر بعد انضمام المملكة للاتفاقية بعامين تقريبًا.

- **القصد الجنائي الخاص:** ويتمثل القصد الجنائي الخاص في أن تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة، وتعتبر عنصراً لازماً لقيام جريمة الاتجار بالأشخاص، ويفترق القصد الجنائي الخاص عن القصد الجنائي العام في أن الأخير يكفي فيه اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق نتيجة غير مشروعة، أما القصد الجنائي الخاص فتتجه فيه إرادة الجاني إلى غرض خاص ويتم توجيه هذا الغرض إلى إحداث نتيجة معينة دون غيرها، عليه فإن القصد الجنائي الخاص في جرائم الاتجار بالبشر هو القصد الذي يعتد به لقيام الركن المعنوي للجريمة والفعل الذي يتمثل فيه القصد الجنائي الخاص في جرائم الاتجار بالبشر هو قصد استغلال الجاني للضحية. (مناع شيماء،٢٠١٩) .

- **الركن الشرعي:** ويقوم الركن الشرعي على قاعدة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، وبالتالي تنعدم العقوبة في حال انعدام النص الذي يجرم الفعل، ويقصد بالركن الشرعي وهو توافر نص نظامي يحدد أركان الجريمة ويعين مقدار العقوبة المحددة لمن يرتكبها (مناع شيماء، ٢٠١٩) ، وعليه جاءت المعاهدات الدولية بتقرير الأفعال المجرمة وتظافرت معها القوانين الداخلية للدول حيث تضمنت التشريعات على العقوبات المقررة على من يثبت ارتكابه لأحد أفعال جريمة الاتجار بالبشر وذلك ما اتجه إليه المشرع السعودي في مواد نظام مكافحة الاتجار بالبشر كما نص في مادته العاشرة بأن الشروع في الجريمة بمثابة الجريمة التامة (نظام مكافحة الاتجار بالبشر،١٤٣٠).

ثانيًا: أركان جريمة الاتجار بالبشر في النظام السعودي

إضافةً إلى الأركان العامة للجريمة وهي الركن المادي والمعنوي والركن الشرعي إلا أنه من خلال تتبع مواد النظام السعودي ظهرت عناصر أخرى لابد من توافرها في جريمة الاتجار بالبشر وهي

- توافر السلعة محل الاتجار: وهي الضحية التي يتم بيعها وشراؤها.
- السمسار (الوسيط): وهو عادةً البائع للسلعة مع إمكانية نقله للضحية إلى المكان الذي يحدده المشتري، ويمارس حرفته بطريق الاعتياد.
- السوق: المحل الذي تدور به عملية الاتجار بالأشخاص وقد تكون واقعاً مادياً أو عن طريق شبكات الانترنت.
- المتلقي: وهو المشتري أو المستقبل للضحية وقد يكون فرد أو جماعة، ويهدف إلى استغلال الضحية وتحقيق الأرباح. (الهواوشة أيمن،٢٠١٦).

المطلب الثالث

خصائص جريمة الاتجار بالبشر وما يميزها عن الجرائم الأخرى

تتمتع جريمة الاتجار بالبشر بخصائص تميزها عن غيرها من الجرائم نظرًا لطبيعتها المختلفة عن بقية الجرائم عليه سنتطرق في هذا المطلب إلى خصائص هذه الجريمة والتمييز بينها وبين ما يتشابه معها من بقية الجرائم

أولاً: خصائص جريمة الاتجار بالبشر

الإصدار السادس – العدد اثنان وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – شباط – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

تختص جريمة الاتجار بالبشر بجملة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الجرائم، خاصةً وأنها تنصب غالباً على الأشخاص الذين يعانون من الفقر أو البطالة ويفتقدون الأمان الاجتماعي، ومن المعلوم أن جريمة الاتجار تقع على أكثر الفئات ضعفاً في المجتمع، حيث يتم استغلال نقاط ضعفهم لاستدراجهم وتحقيق أهداف غير مشروعة، وتتمثل هذه الخصائص في

1- أحد الأنشطة الرئيسية للجريمة المنظمة: بمعنى أن ممارسة مثل هذا النوع من الجرائم يكون عن طريق منظمات إجرامية تسعى للاستفادة من الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية في الدول لغرض تحقيق الربح. (مناع شيماء، ٢٠١٩).
2- جريمة واسعة النطاق: تعد جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم ذات النطاق الواسع نظراً لتعدد صورها ومنها العبودية والسخرة، والتجنيد وبيع الأطفال، والزواج المؤقت، ومن السوابق القضائية للزواج المؤقت ما حكمت به محكمة الجنايات المصرية بالسجن لمدة عشر سنوات على رجل سعودي يبلغ من العمر ٧٦ نظراً لزواجه من فتاة تبلغ من العمر ١٤ عاماً، كما لحقت العقوبة جميع من سعى لإتمام هذا الزواج باعتبارها أحد صور الاتجار بالبشر. (شيحا زياد، ٢٠١٦).
3- جريمة تتكون من سلسلة أفعال: بمعنى أنها لا تقع بفعلٍ واحد وإنما بأفعال متتابعة، بالإضافة إلى أن كل فعلٍ من هذه الأفعال يمثل جريمة قائمة بحد ذاتها، كما قد يلحقها أفعال أخرى باعتبارها الغرض النهائي من الاتجار وهي الأفعال التي يقصد منها الاستغلال. (مناع شيماء، ٢٠١٩).
4- سهلة نسبياً وتكاليفها محدودة: حيث أن عدد الضحايا لا متناهي بل قد يلجأ بعض الأشخاص إلى دفع مبالغ مالية طواعيةً لقبولهم كضحايا في الشبكات الإجرامية. (شيحا زياد، ٢٠١٦).
5- جريمة مستمرة: حيث أن العناصر المكونة لهذه الجريمة تستغرق زمناً لتتحقق؛ أي أن هذه الأفعال لا تتحقق دفعة واحدة.
6- تكون هذه الجريمة نتيجة ظروف اجتماعية واقتصادية متزايدة يتم استغلالها من قبل المنظمات الإجرامية.
7- جريمة عمدية حيث أن جميع الأفعال التي تقوم عليها هذه الجريمة كالتجنيد أو النقل أو التهديد لا تكون إلا بتوافر القصد الجنائي أو العمد المسبق للفعل.
8- تتم بطريقة سرية وذلك لضمان استمراريتها وعدم وجود الملاحقة القضائية. (مناع شيماء، ٢٠١٩).

ثانيًا: التمييز بين جريمة الاتجار بالبشر والجرائم الأخرى المشابهة لها

تشترك بعض الجرائم مع جريمة الاتجار بالبشر في بعض الأوصاف مما قد يخلق بعض التشابه والخلط

بينهما ومن هذه الجرائم جريمة الهجرة غير الشرعية، وتهريب المهاجرين، وجرائم البغاء، وسيتم التفريق بينهما حسب الآتي:

- **الهجرة غير الشرعية:** هي انتقال فرد أو جماعة من بلد إلى بلد آخر بوسيلة غير قانونية، ودون اتباع الإجراءات النظامية للانتقال كإذن الدخول، وتشترك الهجرة غير الشرعية مع الاتجار بالبشر في استغلال الأفراد المهاجرين وتفترق عنها في أن الاتجار بالبشر يعد جريمة منظّمة بخلاف الهجرة. (مناع شيماء، ٢٠١٩).
- **تهريب المهاجرين:** ويمكن تعريف تهريب المهاجرين وذلك بحسب ما ورد في بروتوكول تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بأنه "دخول شخص بطريقة غير مشروعة إلى دولة ما، ليس من رعاياها ولا من المقيمين فيها، لغرض الحصول على منفعة مالية أو مادية" ويظهر من التعريف أن تهريب المهاجرين يقوم على إرادة الفرد بل وقد يتطلب الأمر دفع مبالغ نقدية مقابل دخوله البلد بطريقة غير مشروعة، بخلاف الاتجار والذي لا يتطلب موافقة الضحية أو دفعه أموالاً حيث أن العملية تتم قسراً عنه إما بالخداع أو الإكراه للضحية بالإضافة

الإصدار السادس – العدد اثنان وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – شباط – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

إلى أن عملية التهريب تنتهي بمجرد وصول الفرد إلى وجهته في حين أن عملية الاتجار بالبشر تستمر باستغلال الضحايا. (نادر الزغل، ٢٠١٨). كما أن تهريب المهاجرين نوعان إما فردي أو منظم حيث أن النوع الأول يقوم به فرد بما يملكه من مجموعة قوارب مقابل مبلغ مادي أما تهريب الأشخاص المنظم فيتم عن طريق شبكات وعصابات منظمة لديهم دراية وخبرة كافية بقوانين الهجرة وذلك بمقابل مادي. (شيحا زياد، ٢٠١٦).

ويظهر مما سبق أن النوع الأول والثاني من الجرائم المشابهة لجريمة الاتجار بالبشر أنهما يشتركان في ذات الواقعة بينما يختلف الطرف الذي تم تكييف الأمر من جهته حيث أن النوع الأول (الهجرة غير الشرعية) ينصب على الفرد الذي انتقل بإرداته من بلد إلى آخر بينما النوع الثاني (تهريب المهاجرين) ينصب على الطرف الناقل.

- **جرائم البغاء:** تختلف جرائم البغاء عن جرائم الاتجار بالبشر في أن جريمة البغاء تقوم على الإرادة المحضة حيث أن المرأة هي من تجعل من جسدها مادة للبيع، بالإضافة إلى أنها تعد جريمة منافية للأخلاق، بينما الاتجار بالبشر يعد جريمة ماسة بالحرية والإنسانية عامةً بالإضافة إلى أنها تقوم على الإكراه، وتشتركان في أن الإنسان هو محل كلا الجريمتين، كما أنهما من الجرائم العمدية(مناع شيماء، ٢٠١٩).

المبحث الثاني

أشكال جرائم الاتجار بالبشر وأسبابها والآثار المترتبة عليها

تمهيد وتقسيم:

تعددت وتنوعت أشكال جريمة الاتجار بالبشر، لذلك توجهت العديد من التشريعات إلى ذكر الأفعال التي تعد اتجارًا بالبشر على سبيل المثال لا الحصر؛ وبناءً على ذلك تم تقسيم هذا المبحث حسب الآتي:

المطلب الأول: صور وأشكال جريمة الاتجار بالبشر

المطلب الثاني: الأسباب التي أدت إلى ظهور هذه الجريمة وانتشارها.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على جريمة الاتجار بالبشر.

المطلب الأول

صور وأشكال الاتجار بالبشر

أن موضوع الاتجار بالبشر من أخطر الظواهر التي تهدر كرامة الإنسان وتواجه العالم المعاصر، بالإضافة إلى أنها تهدد الاقتصاد العالمي حيث أنها تجعل من الإنسان سلعة تُباع وتُشترى، حيث أن الهدف الأول من جريمة الاتجار بالبشر هو الربح المادي للطرف المتاجر بالضحية، وتختلف أشكال استغلال الضحية في جرائم الاتجار بالبشر حيث أن الاستغلال قد يكون جسدياً أو نفسياً وإنسانياً، كما أنه يمكن اعتبار الاتجار بالبشر إما عن طريق الانتفاع بالإنسان أو بالجهد البدني للإنسان (ماجد الربيعي،٢٠١٥). وسنتطرق في هذا الصدد إلى أبرز أشكال جرائم الاتجار بالبشر:

الإصدار السادس – العدد اثنان وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – شباط – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

أولاً: الاستغلال الجنسي: ويعد الاستغلال الجنسي أكثر الصور شيوعاً بنسبة تصل إلى ٦٩٪ (الزغل نادر، ٢٠١٨). وأكثرها خطراً و يصحبها غالباً اغتصاب وضرب وتهديد وإجبار على إدمان المخدرات، ولا يوجد سن أو جنس محدد للضحية في هذا الشكل من أشكال جريمة الاتجار بالبشر(مناع شيماء، ٢٠١٩). وهي من أبشع الصور في حق النساء خاصةً وأنها تمس كرامتهنّ وإنسانيتهنّ وتعد صورة من صور الرق (غنيم عبد الرحمن ٢٠٢٠).

ويشمل هذا الشكل من الاتجار بالبشر الحصول على أي منافع من خلال توريط شخص في الدعارة أو تقديم أي نوع من الخدمات الجنسية بما في ذلك استغلاله في المشاهد الإباحية وإنتاجها أو ترويجها، وبالتالي تم اعتبار أن أي متاجرة بالجسد تعد من الاستغلال الجنسي الذي يندرج تحت مظلة الاتجار بالبشر حتى و إن كان القائم بالعمل هو الشخص ذاته أو تم برضاه أو لحسابه (الزغل نادر، ٢٠١٨) (غنيم عبد الرحمن، ٢٠٢٠). ومن أحدث الأمثلة والتي تعد شاهداً على الاستغلال الجنسي ما قامت به جماعة داعش من اختطاف لمجموعة كبيرة من النساء من شمال العراق وترحليهنّ إلى سوريا وبيعنّ باعتبارهنّ غنائم حرب (الزغل نادر، ٢٠١٨).

ثانياً: السخرة والعمل القسري: ويصاحب هذا اللفظ عادة " العبودية" كما تم تعريف السخرة في المادة الثانية من اتفاقية السخرة لعام ١٩٣٠م بما نصه "جميع الأعمال أو الخدمات التي تعرض عنوة على أي شخص تحت التهديد بأي عقاب والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائها بمحض إرادته"، وقد حددت منظمة العمل الدولية خمسة حالات لاعتبارها صورة من صور العمل الجبري ونذكر منها

- التهديد باستخدام أساليب العنف سواء كان جسدياً أو عاطفياً مثل الابتزاز واستخدام الألفاظ النابية
- مصادرة أوراق الثبوتية الخاصة بالعامل حتى لا يتمكن من المغادرة

وقد تزايد مؤخراً الاتجار بالأشخاص لغرض إجبارهم على العمل في مجال الصناعات التحويلية والبناء والتنظيف والخدمة في المطاعم والمنزل، وفي مصانع النسيج، وقد كشف تقرير المنظمة الدولية للعمل أن أكثر من ١٢ مليون شخص من ضحايا السخرة والعبودية (الزغل نادر،٢٠١٨).

كما يتم تحديد العمل القسري من خلال الرجوع إلى طبيعة العلاقة العقدية ما بين العامل ورب العمل، لا من خلال النظر إلى مشروعية العمل المؤدى من عدمه، حيث أن المعول عليه هو قيام العامل بالعمل بطواعية وبمحض إرادته، وفي حال تأثرت إرادة العامل أو حريته بأي عارض فيعد العمل قسريًا حتى وإن كان مشروعًا (غنيم عبد الرحمن، ٢٠٢٠).

ثالثاً: تجارة الأعضاء: ويمكن تعريف مفهوم تجارة الأعضاء بأنها قيام فرد أو جماعة إجرامية منظمة بنزع أعضاء الضحايا بعد استدراجهم بطريقة غير مشروعة دون رضا منهم بالتحايل أو الإكراه وبيع أعضائهم كبضاعة لغرض الحصول على ربح مادي (مناع شيماء،٢٠١٩) ، وفي هذا انتهاك لحرمة وكرامة الإنسان التي هي حق وتشريع إلهي حيث قال الله تعالى في سورة الإسراء " ولقد كرمنا بني آدم وحملناه في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً"(سورة الإسراء آية ٧٠). ومن أساليب مكافحة هذا الشكل من جريمة الاتجار بالبشر اتجهت الدول إلى وضع التشريعات الداخلية لتنظيم عملية وزراعة الأعضاء ونقلها، حيث أن نقل الأعضاء وزراعتها وفق الشروط والضوابط التي نصت عليها الجهات المعنية لا يعد تجارة أعضاء وإنما تقف هذه القوانين إلى جانب المعاهدات الدولية والتشريعات الداخلية لمكافحة الاتجار بالبشر، حيث أن زراعة الأعضاء لا تكون بمقابل مادي بالإضافة إلى خضوع المريض لعملية جراحية على أيدي مختصين، ويعلم مسبقاً عن الشخص المتبرع له بالعضو وبإرادته التامة والأهم من ذلك بطريقة مشروعة (غنيم عبد الرحمن،٢٠٢٠).

الإصدار السادس – العدد اثنان وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – شباط – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

رابعاً: الاستضعاف والاستغلال: ويعرّف الاستضعاف بأنه " أي وضع يعتقد فيه الشخص بأنه مضطر للخضوع للاستغلال خاصة عن كونه طفلاً أو عن وضعه غير القانوني أو حالة الحمل لدى المرأة أو حالة الاحتياج الشديد أو المرض الخطير، أو الإدمان أو القصور الذهني أو البدني يعوق الشخص المعني عن التصدي للجاني" (الزغل نادر، ٢٠١٨).

خامساً: الاسترقاق: يعد الاسترقاق والعبودية وجهان لعملة واحدة (غنيم عبد الرحمن،٢٠٢٠) ، وهو عبارة عن ممارسة سلطة من سلطات حق الملكية أو جميعها على شخصٍ ما من أجل المتاجرة به وخاصةً النساء والأطفال (الزغل نادر، ٢٠١٨) ، كما توجد ممارسات شبيهة بالرق وتشمل الحالات الآتية:

1. أي عمل يرمي إلى نقل أو شروع في النقل أو محاولة نقل العبيد من دولة إلى أخرى مهما كانت وسيلة النقل، أو تسهيلها، بالإضافة إلى محاولات تشويه أو وسم شخص ضعيف المنزلة، سواء كان ذلك لعقابه أو للدلالة على وضعه.
2. أسرى الدَّين: وذلك بإجبار المدين نفسه أو شخصاً تابعًا له على أداء عمل أو خدمات، بهدف ضمان دين متعلق بذمته.
3. القنانة: أي إجبار الشخص على أن يعمل كقنّ لمصلحة شخص آخر بموجب اتفاق، دون أن يملك

حرية تغيير وضعه ولا يؤثر على ذلك إن كان يعمل بعوض أو بدون عوض، وهو أحد أشكال العبودية (غنيم عبد الرحمن،٢٠٢٠).

كما نص المشرع السعودي على صور متعددة للاتجار بالبشر والتي لها الأثر الأكبر في هذه القضية العالمية ومنها البغاء، والاتجار بالأطفال واستغلالهم في العمالة بالإضافة إلى تجارة الأعضاء (الهواوشة أيمن، ٢٠١٦) ، و قد نصت عليها المادة الثانية من النظام السعودي لمكافحة الاتجار بالبشر حيث نصت المادة على " يحظر الاتجار بأي شخص وبأي شكل من الأشكال بما في ذلك إكراهه أو تهديده أو الاحتيال عليه أو خداعه أو خطفه أو باستغلال الوظيفة أو النفوذ أو بإساءة استعمال سلطةٍ ما عليه أو استغلال ضعفه بإعطاء مبالغ مالية أو مزايا أو تلقيها لنيل موافقة شخص له سيطرة على آخر من أجل الاعتداء الجنسي، أو العمل أو الخدمة قسرًا أو التسول أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء أو إجراء تجارب طبية عليه".

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على جرائم الاتجار بالبشر

أخذت ظاهرة الاتجار بالبشر حيزًا كبيرًا من اهتمام المجتمع في الآونة الأخيرة وأصبحت عناويناً إعلامية خاصة بعد أن أصبحت واقعًا ملموسًا، وأُشيعت بعض القضايا وأصبحت رأياً عامًا ولهذه الجريمة آثاراً متعددة سواءً على الجماعة أو الدولة ومن هذه الآثار:

أولاً: الآثار النفسية والجسدية

ويتعلق هذا الأثر بالضحية حيث أنه من النتائج الطبيعية لهذه الجريمة أن تتسبب في آثار نفسية وجسدية للضحايا، قد تصل بهم إلى التفكير في الانتحار والإيذاء الذاتي، والاضطرابات النفسية، بل قد يصل الأمر إلى استخدام المخدرات وفقدانهم للصحة الاجتماعية حيث يصبح ضحايا الاتجار بالبشر يميلون إلى العزلة والانسحاب الاجتماعي (البدانية ذياب وآخرون، ٢٠١٣). وتتعدد وتتنوع هذه الآثار على ضحايا جرائم الإتجار بالبشر ومنها:

1- إجهاد نفسي نتيجة التعرض الدائم للحوادث الجسدية كالتحرش والاغتصاب.

2- الإصابة بالأمراض التناسلية الخطيرة.
3- الاكتئاب والشعور بالدونية.
4- الإنهاك الجسدي نظراً للممارسات القاسية والأعمال الشاقة (مناع شيماء،٢٠١٩).

ثانياً: الآثار الاجتماعية

يترتب على هذه الجريمة آثار اجتماعية مدمرة، لما فيها من خرق للآداب والأخلاق، وفي دعم هذه الجماعات يعد دعماً إلى الجريمة المنظمة ويتسبب في هدر قيمة الردع العام، وفي حال أمن الجاني العقوبة فإنه سيستمر في أفعاله بل قد تزداد حدة، لذلك علاج هذه الجريمة لا يتطلب العقاب فقط وإنما الوقاية قبل العقاب، حيث أن هذه الجريمة تؤثر على المجتمع والضحايا الذين يقعون في براثنها (الفالح قاسم، ٢٠١٦) ، حيث أن غالبية الضحايا يجدون صعوبة في التكيف مع المجتمع بعد التخلص من العبودية، وتؤثر هذه الظروف على من يحيطون بهم أيضًا (البدانية ذياب وآخرون، ٢٠١٣)، ومن الآثار التي تتعلق بالضحايا:

1- انتشار ظاهرة اللقطاء والأطفال غير الشرعيين.
2- تشكيل منظمات للجنس والبغاء.
3- التفكك الأسري.
4- التأثير على القوة العاملة لدى الدول باعتبار أن البشر هم العنصر الأول لتنمية المجتمع. (مناع شيماء، ٢٠١٩).

ثالثاً: الآثار الاقتصادية

لا توجد دولة محصنة من جريمة الاتجار بالبشر، خاصةً وأنه يتم تهجير مليون ضحية تقريباً عبر الحدود الوطنية سنويًا، وما زالت هذه التجارة في ازدياد رغم الجهود الدولية للقضاء عليها (قاسم الفالح،٢٠١٦).

كما أن الاتجار بالبشر يؤثر في اقتصاد الدولة لما له من أثر سلبي في سوق العمل، حيث يسهم بشكل مباشر في خسارة الموارد البشرية مما يؤدي إلى وجود خلل اجتماعي لنسب البالغين من العاملين، والتوجه إلى إجبار الأطفال على العمل (عبد المطلب ممدوح، ٢٠٠٦) ، ومن الآثار الاقتصادية لهذه الجريمة:

1. تشكيل تكتلات للعصابات والجريمة المنظمة في أكثر المواقع تأثيراً في الدول.
2. زيادة أعباء الدولة في التكفل بالرعاية الطبية والاجتماعية، والتأهيل النفسي لضحايا جرائم الاتجار بالبشر
3. تكبد الدولة تكاليف باهظة للقضاء على جرائم الاتجار بالبشر، في حين يمكنها الاستفادة من هذا الأموال في تنمية القطاعات الأخرى بالدولة كالصحة والتعليم (مناع شيماء، ٢٠١٩)

رابعاً: الآثار السياسية

تشكل جريمة الاتجار بالبشر تهديدًا لكافة الأمم، حيث أن معاناتها لا تقتصر على الجانب الإنساني فقط، بل تمتد إلى زعزعة أمن الدول لعلاقتها بالجريمة المنظمة، والتهديد الأمني المتمثل بتهريب المخدرات وتجارة السلاح وغيرها، مما قد يؤدي إلى زعزعة الأوضاع السياسة للدول عامة (قاسم الفالح،٢٠١٦).

ومن الآثار السياسية لهذه الظاهرة:

1. نشوء فئة في المجتمع تعاني من الاضطهاد والعبودية.
2. زعزعة أمن المجتمع؛ إذ أن هذا النوع من الجرائم يؤدي إلى التقليل من جهود الدولة لبسط سيطرتها.
3. الاتجار بالبشر يفسد سلطة الحكومات (مناع شيماء، ٢٠١٩).

المطلب الثالث

دوافع وأسباب جريمة الاتجار بالبشر

دائمًا ما يوجد وراء كل ظاهرة سببًا أدى إلى ظهورها وانتشارها بين الجماعات، وكذلك جريمة الاتجار بالبشر حيث تعددت الأسباب والدوافع إلى توجه بعض الجماعات إلى استهداف بعض الفئات، كما أن بعض الأشخاص يسلّمون أنفسهم لهذه الجماعات للأسباب التي سنتناولها في هذا المبحث.

أولاً: ضعف الوازع الديني وعدم استشعار رقابة الله

في ظل غياب الرقابة الذاتية، واستشعار رقابة الله يجعل من الأشخاص منعدمي الضمير يقدمون على المحرمات والمحظورات (غنيم عبد الرحمن،٢٠٢٠).

ثانياً: الفقر:

يعد الفقر من أكثر الدوافع لعملية الاتجار حيث أن الفقراء يعمدون إلى الهجرة تلبية لاحتياجات الأسرة وهي أكثر الفئات انكشافاً لتجار البشر (البدانية ذياب، ٢٠١٣) ، كما تتسبب الهجرة إلى ارتفاع التطلعات للوقوع في شباك المنظمات والعصابات، خاصةً للأقليات المضطهدة التي ترى من الهجرة تحقيقًا لحياة أفضل(غنيم عبد الرحمن،٢٠٢٠) ، (بالميوتو مايكل، ٢٠١٥).

ثالثاً: الجهل وعدم كفاية فرص التعليم

غالبًا ما يتصف ضحايا الاتجار بالبشر بالمستوى التعليمي المنخفض، خاصة النساء والأطفال، وبالتالي يترتب عليه انخفاض الخبرات والوعي مما يجعل منهم لقمة سائغة للتجار، ويترتب على انخفاض المستوى التعليمي عدة أمور منها انخفاض فرص العمل وانخفاض الدخل وتهديد صحة الأفراد، وضعف تمكينهم من تطويرهم لمهاراتهم (البدانية ذياب، ٢٠١٣).

رابعًا: التفاوت في فرص العمل

تعد ظاهرة التفاوت الاقتصادي والاجتماعي بين طبقات المجتمع والذي يقودنا بشكل مباشر أو غير مباشر إلى وجود فئات محرومة من العمل (محمد النسور، ٢٠١٤) ، وانحصار فرص العمل في العلاقات والوساطات يخلق شريحة كبيرة من العاطلين عن العمل مما يؤدي بهم إلى اليأس وفقدان الثقة، ويدفعهم إلى البحث عن مصدر دخل آخر لغرض سد الاحتياجات الحياتية الأساسية (غنيم عبد الرحمن،٢٠٢٠).

خامساً: الزواج القسري والمبكر للفتيات

يتوجه بعض الآباء غير السوريين إلى استغلال ولايتهن على بناتهنّ القصّر، وذلك بتزويجهن في عمر مبكر دون السن القانوني، وغالبًا في هذه الحالة يكون الزوج ثرياً، وهنا نكون بصدد عملية تجارية قائمة على البيع والشراء، إذ أن الهدف ليس تأسيس حياة متكافئة لبناء أسرة سوية (غنيم عبد الرحمن،٢٠٢٠).

سادساً: غياب العائل

قد يكون غياب معيل الأسرة في بعض الحالات سببًا لتعريض الأطفال لتحمل مسؤولية تأمين الدخل اليومي لأُسرهم، حيث أن غياب المعيل قد يكون بسبب الوفاة أو المرض أو الحروب، ولا يكون الأطفال في هذه الحالة على درجة من الوعي بطبيعة العمل أو مدى مشروعيته أو مخاطره (غنيم عبد الرحمن،٢٠٢٠).

سابعًا: عوائد الاتجار بالبشر

يؤمن الاتجار بالبشر عوائد مالية ضخمة تجعل الأشخاص الذين يعملون بها غير قادرين على الاستغناء عنها نظراً لما تدره عليه من أرباح، ولما تشكله من مطامع للنفس البشرية غير السوية من عمل خارج الحدود والتعرف على كبار تجار جريمة الاتجار بالبشر والسلاح والمخدرات وغيرها من الأعمال غير القانونية (غنيم عبد الرحمن،٢٠٢٠).

ثامنًا: سياحة الجنس

أصبحت سياحة الجنس مؤخرًا تجارة عالمية منتشرة بصورة مخيفة، وهي أحد صور تجارة الرقيق والدعارة المبطنة، وهي في الواقع تستهدف الفتيات اللاتي يعانين من تدني في المستوى المعيشي والتعليمي، ويتم الإيقاع بهنّ عن طريق شبكة الانترنت من خلال مواقع إباحية، أو خداعهنّ وجذبهنّ بعقود عمل لوظائف وهمية، وعليه يتم استدراجهن وإجبارهن على العمل في أوكار الدعارة (غنيم عبد الرحمن،٢٠٢٠).

تاسعًا: الحروب والصراعات الداخلية والكوارث الطبيعية

دائمًا ما تُسفر الحروب والصراعات عن أعداد ضخمة من اللاجئين، والرفيق الملازم للجوء هو الفقر، مما ينتج عنه لجوء هؤلاء الأشخاص إلى العمل في تجارة الجنس، أو الزواج المبكر لفتياتهن بغرض سد احتياجاتهم الأساسية، وفي هذه الحال يصبحون فريسة سهلة لعصابات الاتجار بالبشر(غنيم عبد الرحمن،٢٠٢٠) ، كما تسهم أيضاً في ظهور فئات دون اعتراف حكومي (البدون) مما يجعلهم أكثر عرضةً ليصبحوا أحد ضحايا الاتجار بالبشر(البدانية ذياب، ٢٠١٣).

عاشرًا: القصور التشريعي وضعف العقوبات.

يشكل القصور التشريعي متظافرًا مع ضعف وعي المجتمع بخطورة هذه الجريمة إلى انتشارها، بل وجعل الأفراد عرضةً لوقوعهم في براثن العصابات، بالإضافة إلى غياب دور الإعلام في توعية الأفراد بمخاطر هذه الجريمة ساهم في زيادة معدلات الجريمة (غنيم عبد الرحمن،٢٠٢٠).

كما أن تطبيق العقوبات المنصوص عليها في بعض الدول ضعيف، إما لفساد أو وساطات يزيد من ارتفاع معدل الجريمة، فضلًا عن أن العصابات غالبًا ما تلجأ إلى إفساد الموظفين لدى الجهات الحكومية وشراءهم بهدف تسهيل أعمالهم غير القانونية (البدانية موسى،٢٠١٣).

أحد عشر: التفاوت الاقتصادي وتباين طبقات المجتمع

تفاوت طبقات المجتمع ووجود فجوة كبيرة بينها بحيث تنحصر طبقات المجتمع الواحد بين الثراء والفقر، وتزداد فقرًا إلى أن تلجأ الأسرة الفقيرة إلى بيع أعضاء أفرادها أو تزويج بناتها في سن مبكر، أو توجههم إلى التسول وخلافه من الأعمال غير المشروعة (غنيم عبد الرحمن،٢٠٢٠) ، (البدانية ذياب،٢٠١٣).

اثنا عشر: العولمة والتطور التكنولوجي

من أهم الأسباب التي أسهمت في تزايد جريمة الاتجار بالبشر في القرن الواحد والعشرين هو التطور التكنولوجي، خاصةً وأن معظم وسائل التواصل الاجتماعي تفتقد للرقابة، وصغر سن مستخدميها وقلة الوعي لديهم، جعل من هذا التطور تمهيدًا للعصابات لتسيير أعمالهم وتصيّد فرائسهم واستغلالها بطرائق غير مشروعة (غنيم عبد الرحمن،٢٠٢٠) ، كما أن هذه الوسائل الحديثة ساهمت في خلق فجوة رقمية معلوماتية داخل المجتمع الواحد مما عزز وجود الممارسات غير القانونية (البدانية ذياب، ٢٠١٣).

المبحث الثالث

الجهود الداخلية والإقليمية والدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر

تمهيد وتقسيم:

نظرًا لامتداد خطورة الاتجار بالبشر للحدود ولما تشكله من خطر على أمن الدول، اتجهت الدول لمكافحة هذه الظاهرة وبذل وسعها للتصدي لها، وذلك بتطوير أساليب التعاون الاقتصادي والإقليمي والوطني من خلال الاتفاقيات الدولية والمنظمات، وبناءً على ذلك سيتم تقسيم هذا المبحث حسب الآتي:

المطلب الأول: الجهود الداخلية للمملكة العربية السعودية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر

المطلب الثاني: الجهود الإقليمية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر

المطلب الثالث: الجهود الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر

الإصدار السادس – العدد اثنان وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – شباط – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

المطلب الأول

الجهود الداخلية للمملكة العربية السعودية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر

أولاً: التعريفات الواردة في النظام السعودي

تجدر الإشارة إلى جهود المملكة العربية السعودية الداخلية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، بعد أن برز دورها في الجهود الدولية والإقليمية للحد من هذه الجريمة والقضاء عليها، ومن أهم هذه الجهود أن شرّعت نظاماً يكافح هذه الجريمة بشكلٍ خاص حيث صدر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٠ وتاريخ ١٤٣٠/٠٧/٢١هـ نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص والذي تم من خلاله وفي مادته الأولى تعريف الاتجار بالأشخاص، ثم تطرق في ذات المادة إلى الجريمة عبر الحدود الوطنية ثم الجماعة الإجرامية المنظمة انتهاءً بتعريف الطفل، كما أورد المنظم السعودي في مادته الثانية صور الاتجار بالبشر حيث لم يقتصر جريمة الاتجار بالبشر على استغلال الاشخاص وأعضاءهم فقط، وإنما توسع في ذلك حيث يشمل الأطفال والنساء وممارسة الدعارة وتسهيلها، كما أورد صوراً متعددة لجريمة الاتجار بالبشر (الهواوشة أيمن، ٢٠١٦).

ثانياً: حالات تشديد العقوبة والتدابير المتخذة لحماية المجني عليهم

ذكر المشرع السعودي الحالات التي تشدد فيها العقوبة المنصوص عليها في النظام وتتلخص في تسع حالات وهي حسب الآتي:

1. إذا تم ارتكاب الجريمة من خلال جماعة إجرامية منظمة.
2. إذا كانت الضحية امرأة أو من ذوي الاحتياجات الخاصة.
3. إذا كان الضحية طفلاً، ولو لم يكن يعلم الجاني أنه طفل.
4. إذا وقعت تحت تهديد السلاح أو باستعماله.
5. إذا كان مرتكب الجريمة زوجاً للضحية، أو أحد أصوله أو فروعه، أو من له ولاية وسلطة عليه.
6. إذا كان الجاني من موظفي إنفاذ الأنظمة.
7. إذا تعدد الجناة في الجريمة.
8. إذا كانت عبر الحدود الوطنية.
9. إذا ترتب على ارتكاب الجريمة أذى بليغ بالضحية، أو إصابته بعاهة مستديمة.(نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص، ١٤٣٠)

ومن التدابير التي قررها المشرع السعودي في حماية المجني عليهم ما قرره في المادة الخامسة عشر من ذات النظام وهي:

1. إعلام المجني عليه بحقوق النظامية بلغةٍ يفهمها، وهنا تظهر عناية المشرع السعودي بالضحايا غير السعوديين وذوي الاحتياجات الخاصة لإعلامهم بحقوقهم وممارستها.
2. تمكينه من إيضاح وضعه كونه أحد ضحايا الاتجار بالأشخاص بالإضافة إلى وضعه النظامي والجسدي والنفسي والاجتماعي، وعرضه على أطباء مختصين
3. إيداعه في أحد مراكز التأهيل إذا استدعت حالته ذلك.
4. إيداعه في أحد المراكز المتخصصة في حال كان بحاجة ى مأوى.

5. حمايته أمنيًا، وفي حال كان المجني عليه أجنبيًا وكان وضعه يتطلب بقاءه في المملكة أو العمل أثناء اتخاذ إجراءات التحقيق، فللنيابة العامة أو المحكمة تقدير ذلك (نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص، ١٤٣٠).

ثالثاً: العقوبات المقررة في النظام السعودي لمرتبكي جريمة الاتجار بالبشر

تضمنت المادة السادسة عقوبة من العقوبات المتعلقة بمن يستخدم الترهيب أو التهديد أو التأثير على الإرادة فيما يخص التحقيقات، ويؤثر على صحة المعلومات التي يتم الإدلاء بها في القضية سواء كانت من شخص عادي أو مسؤول قضائي، حيث تصل عقوبته إلى سجن لمدة خمس سنوات وغرامة لا تزيد عن مائتين ألف ريال سعودي. (نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص، ١٤٣٠) كما تم تقرير عقوبة على من يتكتم على الجريمة رغم علمه عنها ويعاقب بالسجن لمدة تصل إلى سنتين وغرامة تصل إلى مائة ألف ريال، وفي حال تمت معاونة أحد مرتكبي الجريمة بإخفائه أو إخفاء الأدوات المستخدمة في الجريمة بعقوبة تصل إلى خمس سنوات، وغرامة تصل إلى مائتين ألف ريال سعودي، ولا فرق إذا كانت الجريمة مرتكبة لصالح شخص طبيعي أو اعتباري، كما أنه لا يعتد برضا الضحية في الجريمة (نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص، ١٤٣٠).

رابعاً: التشريعات الداخلية الأخرى المساندة لنظام جريمة مكافحة الاتجار بالأشخاص

وردت بعض التشريعات الداخلية والتي لم تتطرق لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص بشكل مباشر وإنما ورد في فحواها ما يساند هذا نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص ومنها

1. نظام حماية الطفل الصادر بالمرسوم الملكي (م/١٤) بتاريخ ١٤٣٦هـ
2. نظام مكافحة غسيل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ ١٤٣٩/٠٢/٠٥هـ
3. نظام العمل السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٤٢٦/٠٨/٢٣هـ

المطلب الثاني

الجهود الإقليمية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر

أولاً: بعض التشريعات الإقليمية لمكافحة الاتجار بالبشر

من التشريعات التي تربط الدول التي تقع على إقليم واحد:

- اتفاقية الدول الأمريكية بشأن الاتجار الدولي بالأحداث لسنة ١٩٤٩م
- اتفاقية منع ومكافحة الاتجار بالنساء والأطفال لعام ٢٠٠٢م
- القانون العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر (القاهرة، ٢٠١٢)
- مؤتمر الخرطوم لمكافح الاتجار بالبشر المنعقد عام ٢٠١٤م (الزغل نادر، ٢٠١٨)

ثانياً: الجهود العربية لمكافحة الاتجار بالبشر

سعت الدول العربية إلى مكافحة جريمة الاتجار بالبشر بكافة أجهزتها، وذلك بوضع آليات وإبرام اتفاقيات مختلفة، حيث تم إنشاء الميثاق العربي لحقوق الإنسان والذي تضمن في مادتيه التاسعة والعاشرة حظرًا للاتجار بالبشر، حيث تضمنت مادته العاشرة على وجه الخصوص حظر الرق والاتجار بالأفراد بجميع صوره وحرمة الاسترقاق والاستعباد، كما حظرت أيضاً السخرة واستغلال الأفراد في الدعارة والأعمال الجنسية أو استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة، ولم يتضمن الميثاق مساعدة الضحايا أو حمايتهم إلا أن ما تضمنته المادة ٤٣ من ذات الميثاق من إحالة إلى تقرير المواد الموجودة في المواثيق والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الدول الأعضاء حيث نصت المادة على " لا يجوز تفسير هذا الميثاق أو تأويله على نحو ينتقص من الحقوق والحريات التي تحميها القوانين الداخلية للدول الأطراف أو القوانين المنصوص عليها في المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها أو أقرت بما فيها حقوق المرأة والطفل"، وتجدر الإشارة أيضًا إلى ما قامت به الدول العربية في مجلس وزراء العدل العرب ومجلس وزراء الداخلية، حيث تضمنت تعزيزًا للاتفاقيات والمعاهدات الدولية لمواجهة الجريمة المنظمة ومحاربة الفساد، وبالتالي يعد هذا المجلس أحد الآليات الإقليمية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر واعتمد هذين المجلسين القانون العربي الاسترشادي لمواجهة جرائم الاتجار بالبشر (شيماء مناع، ٢٠١٩).

المطلب الثالث

الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر

نظراً لاتساع مسرح جريمة الاتجار بالبشر، ولسهولة تحرك العناصر الإجرامية وتنقلهم بين الدول، ولعدم كفاية التشريعات الداخلية لمواجهة هذه الجريمة وحدها، فبعد أن كان نطاق الجريمة ينحصر داخل حدود الدولة الواحدة مما ينشأ معه تحمل الدولة المسؤولية عما يقع على إقليمها، جاءت الجريمة العابرة للحدود لتظهر عدم كفاية التشريعات الوطنية وحدها لمواجهة هذه الجريمة، مما أدى إلى توحيد أهداف الدول وإبرام المعاهدات والاتفاقيات وعقد المؤتمرات التي تحد وتكافح مثل هذا النوع من الجرائم، وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى الجهود الدولية لمكافحة هذه الجريمة (شيحا زياد، ٢٠١٦) ، حيث اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة من يوم ٣٠ يوليو من كل عام يوماً عالمياً لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر(نادر الزغل، ٢٠١٨) ، وعليه سيتم تقسيم هذا المطلب بحسب الاتفاقيات والمنظمات والمؤتمرات الدولية باعتبارها من الجهود الدولية التشريعية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، ثم سنلقي الضوء على الجهود التنفيذية الدولية.

أولاً: الاتفاقيات الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر

تعددت الآليات والسبل لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر منذ زمنٍ بعيد، ومنها:

- **اتفاقية حظر الاتجار بالرقيق الأبيض لسنة ١٩١٠م**

بدأت عمليات مكافحة الاتجار بالرقيق الأبيض على الصعيد الدولي في بدايات القرن العشرين، وذلك بعد توقيع الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار بالرقيق الأبيض والممارسات الشبيهة بالرق في باريس/فرنسا عام ١٩٠٤م، ثم تبعتها اتفاقية دولية تهدف لإلغاء الاتجار بالنساء والقصر وذلك عام ١٩١٠م، ثم الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعمال الشبيهة بالرق والتي جرى توقيعها في جنيف عام ١٩٥٦م (شيحا زياد ٢٠١٦) ، وقد حظرت هذه الاتفاقية أعمال الرق والاسترقاق، والتجارة بالرقيق الأبيض، وجميع الأعمال الشبيه بالرق، كما وقعت عقوبات على جميع الشركاء في الجريمة سواء كان فاعلاً أصلياً أو شريكاً أو وقفت عند حد الشروع (شيحا زياد ٢٠١٦).

- **الاتفاقية الدولية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦م**

تعد هذه الاتفاقية هي الاتفاقية الأولى دولياً التي نصت صراحةً على حظر السخرة أو العمل الجبري بوصفه من الممارسات الشبيهة بالرق (شيحا زياد،٢٠١٦) ، واتجهت نية الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية إلى وضع نهاية للتجارة الرقيق بجميع صورها، وعليه تم وضع عدد من الآليات تتمثل في تعهد كلاً من هذه الدول فيما يخص الأقاليم التي تبسط عليها سيادتها باتخاذ التدابير الضرورية ومنها:

1. منع الاتجار بالرقيق ومعاقبة من يخالف ذلك.
2. التدرج في العمل للقضاء على جميع صور الرق، واتخاذ التدابير اللازمة لمنع شحن الرقيق أو نقلهم في المياه الإقليمية للدول الأعضاء أو إنزالهم على السفن التي تحمل علمها.
3. تبادل لخبرات بين الدول الأعضاء والمساعدات فيما يسهم في القضاء على تجارة الرقيق.
4. تعهد الدول الأعضاء بالحيلولة دون تحول العمل القسري إلى ظروف شبيهه بالرق (عباس سرمد وآخرون، ٢٠٢١).

- **اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لسنة ١٩٤٩م**

أقرت هذه الاتفاقية الجمعية العام للأمم المتحدة، وتضم هذه الاتفاقية مجموعة من الاتفاقيات الدولية الأخرى ومنها الاتفاق الدولي لتجريم الاتجار بالرقيق الأبيض ١٩٠٤م، والمعدل بالبروتوكول الذي أقرته الجمعية عام ١٩٤٨م، والاتفاقية الدولية لتحريم الاتجار بالنساء والأطفال عام ١٩٣١م والمعدلة بالبروتوكول الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٧م، والاتفاقية الدولية لتحريم الاتجار بالنساء البالغات، ونصت الاتفاقية على العديد من القواعد التي تحارب جريمة الاتجار بالبشر لأغراض جنسية ومن هذه القواعد:

1. إنزال العقاب على كل شخص يقوم بأعمال الغواية والتضليل بقصد الدعارة إرضاءً لأهواء أخرى
حتى في حال موافقة هذا الشخص، وكذلك إنزال العقاب على كل من يملك ماخوراً للدعارة أو يديره
أو يقوم بتمويله، وكل من يؤجر أو يستأجر لاستغلال دعارة الغير.
2. إبطال جميع الأنظمة والتدابير الإدارية التي تفرض على الأفراد الذين يعملون بالدعارة، أو يشتبه أنهم يتعاملون بها أن يسجلوا أنفسهم في سجلات خاصة أو أن يحملوا أوراقاً خاصة أو أن يخضعوا لشروط استثنائية.

- تبادل المعلومات بين الدول وتفاصيل الجرائم والإنابات القضائية واتخاذ التدابير اللازمة لتأمين الضحايا وتأهيلهم وإعادتهم إلى أوطانهم. (عباس سرمد وآخرون، ٢٠٢١).
- **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩م**
- **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ٢٠٠٠م**
- **البروتوكول الأول لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية٢٠٠٠م**

يعد من ملاحق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية، وقد تطرق هذا البروتوكول لأحكام تفصيلية تنظم مكافحة جريمة الاتجار بالبشر (شيحا زياد، ٢٠١٦) ، ومن خلال هذا البروتوكول تم وضع الإطار العام لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر وآلية مواجهتها بالتنسيق مع كافة الجهات الوطنية الرقابية وتمت المصادقة عليه من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة كما تطرقت المادة الثانية من البروتوكول للهدف منه وهو:

1. مكافحة ومنع الاتجار بالأشخاص خاصة الأطفال والنساء.

2. مساعدة ضحايا الاتجار ومساندتهم واحترام كامل حقوقهم الإنسانية.
3. تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء والعمل على تحقيق الأهداف.
4. اتخاذ التدابير اللازمة للحد من وقوع الجريمة مثل تبادل المعلومات واتخاذ التدابير الفعالة على الحدود الدولية وتأمين ومرقبة وثائق السفر...إلخ، ولم يتناول هذا البروتوكول بعض الموضوعات واعتبارها أحد أشكال الاتجار بالبشر كالزواج الإجباري وسياحة الجنس، والتبني غير القانوني، والخدمة المنزلية الإجبارية، كما أن البروتوكول لم يجرم الدعارة بذاتها وإنما جرم استغلال دعارة الغير (عباس سرمد وآخرون، ٢٠٢١).

- **القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص لسنة ٢٠١٠ م المكمل لاتفاقية منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص**
- **اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ٢٠٠٤ لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية**
- **الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الاتجار بالبشر (فرسوفيا) لعام ٢٠٠٥م**

وتتميز هذه الاتفاقية عن غيرها حيث نصت على أن رضا الضحية لا أثر له، كما أفردت الطفل بتعريف خاص يوضح المقصود منه وتحديده بسن من لم يبلغ الثامنة عشر، كما ألزمت الدول الأعضاء باتخاذ الإجراءات القانونية التي تتفق مع تشريعاتها الداخلية لتجريم الاتجار بالبشر حال ارتكابها عمداً، كما أفردت الاشتراك والشروع في الجريمة بأحكام خاصة ألزمت فيها الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات اللازمة لتجريمها، ومن أبرز ما يميز هذه الاتفاقية أنها قررت المسؤولية الجنائية على الشخص الاعتباري عند ارتكاب أحد جرائم الاتجار بالبشر لحساب هذا الشخص المعنوي سواء كان بتصرف فردي أو عضو يمارس سلطة الإدارة بالجهاز الاعتباري (شيحا زياد،٢٠١٦).

ويظهر لنا مما سبق أن الحركة الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر أصبحت نشطة أكثر مع مرور الزمن، وتم تكثيف الجهود الدولية مؤخرًا خاصةً بعد إنشاء بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية٢٠٠٠م، والذي يعد من أهم الاتفاقيات في هذا الشأن.

ثانياً: المنظمات الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر

- **منظمة العمل الدولية لعام ١٩١٩م**

من جهود المنظمة في مكافحة الاتجار بالبشر تنفيذها لمشاريع تعاون تقنية لمنع الاتجار بالأشخاص في ٤٠ دولة عضو، وتتضمن هذه المشاريع إعادة تأهيل الضحايا وتدريبهم وتعليمهم وتقديم المشورة النفسية والاجتماعية، ومثال ذلك برنامج إيباك العالمي للقضاء على عمالة الأطفال (شيماء مناع،٢٠١٩) ، كما تعمل المنظمة من خلال معاهدة دولية تختص بظروف العمل المناسبة للعمالة المنزلية؛ لغرض حماية العديد من الأفراد الذين لا يتمتعون بالضمانات الأساسية، ومطالبة الحكومات بوضع التدابير اللازمة لحماية العاملات داخل المنازل، بما فيها ساعات العمل، والحد الأدنى للأجر الشهري، وغيرها من الحقوق (خالد كاظم،٢٠٢١).

- **التعاون الشرطي من خلال منظمة الشرطة الدولية لعام ١٩٢٣م**

الشرطة الدولية international police والتي تسمى اختصاراً الانتربول وهي أحد المظاهر الدولية لمكافحة الجرائم ذات الصفة الدولية (خالد كاظم،٢٠٢١) ، وتعد أكبر منظمة شرطية في العالم، وهي أكثر المنظمات نجاحاً وتفاعلاً في أداء مهامها، ويتثمل دورها في جعل العالم أكثر أمانًا من خلال تمكين أجهزة الشرطة في العالم بالتعاون والعمل معاً، وساهمت هذه المنظمة في تحقيق التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة بين الدول الأعضاء (مناع شيماء،٢٠١٩).

وتمثلت جهود هذه المنظمة في مكافحة الاتجار بالبشر في عمليتها بيا (BIA) التي استهدفت منع الاتجار بأطفال غرب أفريقيا وساهمت في إنقاذ أكثر من ٥٠ طفل من سبع جنسيات مختلفة، وأسفرت عن اعتقال ثمانية أشخاص بتهمة التجنيد غير القانوني للأطفال، بالإضافة إلى عملية كاسيكيدز ومن خلال هذه العملية تم تحديد هوية أكثر من ١٠٠ طفل تم الاشتباه بكونهم ضحايا الاتجار، وأسهمت في توقيف ١١ شخصاً وإعادة العديد من الأطفال لذويهم، ومن عملياتها أيضاً عملية بانا والتي أسفرت عن إنقاذ ١٤٠ طفل من ما يقارب ١٠ بلدان مختلفة كانوا ضحية لعمليات اتجار، وتم توقيف ٤٤ شخص وكانت هذه العملية الأولى من نوعها في وسط أفريقيا (خالد كاظم، ٢٠٢١) ، (مناع شيماء،٢٠١٩).

- **منظمة الهجرة الدولية لعام ١٩٥١م**

تعمل هذه المنظمة على تعزيز التعاون الدولي فيما يخص قضايا الهجرة، واهتمت بقضايا الاتجار بالبشر كونها أحد صور الجريمة المنظمة المرتبطة بشكل مباشر بتهريب المهاجرين الذين يؤول بهم الحال إلى وقوعهم تحت الحماية القسرية والأعمال الجنسية وغيرها، كما اهتمت المنظمة أيضًا بمجال حماية الأطفال من الاتجار وتوفير التدريب اللازم لهم (شيماءمناع،٢٠١٩) ، (خالد كاظم،٢٠٢١).

- **منظمة الصحة العالمية لعام ١٩٧٠م**

أعلنت هذه المنظمة أن بيع الأعضاء البشرية غير مقبولة للميت أو الحي، وحثت الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الفئات الضعيفة من سياحة بيع الأعضاء، كما حظرت بيع الأعضاء عن طريق الصفقات التجارية (خالد كاظم ٢٠٢١).

- **منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) لعام ١٩٩٠م**

وهي منظمة رائدة في مجال الدعوة لقضايا الأطفال في ما يقارب ١٥٥ دولة، وتعمل هذه المنظمة على مكافحة الاتجار بالبشر، وتدعم البحوث التي تساعد على الحد من نقاط الضعف التي تجعل من الأطفال عرضة للاتجار، وتضع معايير الحد الأدنى للعمل، والتعليم، وتعمل أيضاً على تغيير القواعد والممارسات التي تتسبب في زيادة تعرض الأطفال للاتجار، وتهدف إلى وضع خطط عمل لوقف الانتهاكات ومنعها من الحدوث، مع اعتبار أن الحكومات هي المسؤول الأول لحماية الطفل ومنع الإفلات من العقاب لمن يرتكب الانتهاكات ضد الأطفال (مناع شيماء، ٢٠١٩).

ثالثاً: المؤتمرات الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر

- **إعلان فيينا فيما يخص الجريمة والعدالة لعام ٢٠٠٠م والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص عام ٢٠٠٢م**

أقرت الدول المجتمعة في هذا المؤتمر الآثار المترتبة نتيجة ارتكاب الجرائم الخطيرة ذات الصفة العالمية ومنها الجرائم المنظمة عبر الوطنية بمختلف أشكالها ومنها جريمة الاتجار بالبشر، وفي ذات المؤتمر قدمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان تقريرها الذي تضمن العديد من التوجيهات لمنع ومواجهة جريمة الاتجار بالبشر ومنها حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وحماية ودعم الضحايا المتاجر بهم، إضافةً إلى وضع تدابير خاصة لحماية الأطفال المتاجر بهم ودعمهم، ومنع الاتجار (عباس سرمد وآخرون، ٢٠٢١).

ثالثًا: الآليات الدولية التنفيذية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر

- مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر وتوفير الحماية لهم.
- إعادة ضحايا الاتجار بالبشر إلى دولهم، وسن التشريعات والقوانين الوطنية التي تتفق أحكامهم مع الأحكام الدولية الخاصة بمنع ومكافحة الاتجار بالبشر.
- التعاون الأمني بتبادل المعلومات، وتقديم المساعدة في مجال التدريب.
- الرقابة على المكاتب والوكالات وأمن الوثائق الشخصية، وصلاحياتها وتأمين الهجرة (عباس سرمد وآخرون، ٢٠٢١).

ونلاحظ مما سبق أنه حسن بالمنظمات الدولية أن لم يقتصر دورها على فرض التشريعات وحدها وإنما أيضًا اتخاذ الآليات التنفيذية التي تساهم في تفعيل نصوص المعاهدات والاتفاقيات وإعمالها دون إهمالها، خاصةً وأن المجتمع الدولي ما زال يعاني من القصور التشريعي فيما يتعلق بجريمة الاتجار بالبشر.

الخاتمة:

انتهينا في هذا البحث إلى أن جريمة الاتجار بالبشر تأخذ أحد أشكال العبودية التي عرفت منذ قديم الزمن، وتفترق هذه الجريمة عن الجرائم الأخرى لما فيها من إكراه وانعدام لإرادة الضحية، ولها آثار جسيمة على الصعيد الداخلي والدولي، لذلك تعد هذه الجريمة أحد أخطر المظاهر التي تظافرت الجهود الدولية من أجل مقاومتها ومكافحتها، حيث يتحتم على الدولة حفظ الأمن لرعاياها حيث تم تشريع الأنظمة الداخلية وعقد المعاهدات والاتفاقيات الدولية في سبل ذلك وهذا من أمثل الحلول حيث أن جريمة الاتجار بالبشر طبيعتها جريمة عابر للحدود الوطنية وتتطلب تكاتف من قبل المجتمعات الدولية، وبعد الانتهاء من هذا البحث تم التوصل إلى أبرز النتائج والتوصيات والتي نوجزها حسب الآتي:

أولاً: أهم النتائج:

1. تتشابه تعريفات جريمة الاتجار بالبشر بين الفقه والتشريعات الداخلية والدولية
2. عدم إمكانية حصر جميع أشكال وصور جريمة الاتجار بالبشر نظراً لما يشهده الزمن من تطور والذي بدوره تتعد معه أساليب استدراج الضحايا.

3. تنوع وتعدد أسباب جريمة الاتجار بالبشر بحسب البيئة المحيطة بالفرد وظروفه.
4. لجريمة الاتجار بالبشر آثار عديدة ومختلفة تؤثر على المجتمعات البشرية والدولية.
5. تظافرت الجهود الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، إلا أن القصور التشريعي في بعض التشريعات الدولية والداخلية يشكل عائقاً للحد من هذه الجريمة بشكلٍ كافٍ.
6. عدم تناسب العقوبة المقررة في النظام الداخلي مع حجم الجريمة.

ثانياً: أهم التوصيات

1. توحيد تعريف جريمة الاتجار بالبشر دوليًا حتى يتم توحيد المفهوم بشكل عام وشامل.
2. محاولة مواكبة التطور والوسائل الحديثة لمكافحة جريمة الاتجار، والحد من قدرتهم لاستخدام التكنولوجيا لتسهيل الوصول لمآربهم.
3. حث الدول على التعاون الدولي لمكافحة هذه الجريمة والحد منها بما يكفل استقرار الأمن.
4. حث الدول على إصدار أنظمة ولوائح تتناسب مع طبيعة الجريمة وخطورتها، وتطبيقها.
5. فرض العقوبات الرادعة المتناسبة مع طبيعة الجرم.
6. تخصيص جهاز دولي لجريمة الاتجار بالبشر بحيث يتولى على وجه الخصوص التحقيق وملاحقة المجرمين والتحقيق معهم.

قائمة المراجع:

- **القرآن الكريم**

- **المراجع باللغة العربية**

الربيعي، م. (٢٠١٥). حظر الاتجار بالبشر في القانون الدولي دراسة مقارنة مع التشريعات الوطنية. (ط١). الصفحات ٣٥٦.القاهرة. جمهورية مصر العربية: مركز الدراسات العربية.

يوسف، ي. (٢٠١٧). جريمة بيع الأطفال والاتجار بالبشر. مركز الكتاب الأكاديمي (ط١) الصفحات ٢٣٩. عمّان. الأردن: مركز الكتاب الأكاديمي

أحمد، ف. (٢٠١٩). خدمة الجماعة والاتجار بالبشر، كلية الخدمة الاجتماعية بجامعة أسيوط، أسيوط، مصر.

البدانية، ذ. الخريشة، ر. (٢٠١٣). الاتجار بالبشر: الأسباب والعواقب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المكتبة الرقمية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

النسور، م. (٢٠١٤). الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها دراسة تحليلية في ضوء التشريعات الدولية والوطنية، عمادة البحث العلمي، جامعة البلقاء التطبيقية، البلقاء، الأردن.

مناع، ش. (٢٠١٩). الآليات القانونية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، جامعة محمد بو ضياف، المسيلة، الجزائر

باكير، آ. غنيم، ع. جريمة الاتجار بالبشر: دراسة تحليلية نقدية على ضوء بعض التشريعات الدولية والعربية، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد ٣٨، ص ٩٣

الزغل، ن. جرائم الاتجار بالبشر، مجلة الدراسات القانونية بجامعة صفاقس، العدد ٢٤ ص ١٧١.

شيحا، ز. آليات مكافحة الاتجار بالبشر، مجلة حقوق الإنسان مركز، جيل البحث العلمي، العدد١٣، ص ٨٠.

عبد المطلب، م. الاتجار بالبشر، مجلة البحوث الأمنية، العدد ٣٤، ص ٨١.

عبيد، أ. عباس، س. آليات التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٤، ص ١٠٢

الفالح، ق. جريمة الاتجار بالبشر من منظور شرعي ونظامي، عبد الفتاح إدريس، مجلة البحوث الإسلامية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد ٦، ص ٤٧

محمد، أ.كاظم، خ. دور المنظمات الدولية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد٤.

الهواوشة، أ. الاتجار بالبشر: دراسة مقارنة بين المملكة العربية السعودية والأردن، مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية، مركز جيل البحث العلمي، العدد ٧ ص ٢٣

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الدولية، ١٤٢٥هـ

اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها والتي أقرتها مؤتمر العمل الدولي، الديوان الملكي، ١٤٢٢هـ.

الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، جامعة الدول العربية، ١٤٣٣هـ

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، ٢٠٠٠م

بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ٢٠٠٠م

الميثاق العربي لحقوق الإنسان، جامعة الدول العربية، ١٤٣٠هـ

نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٠ وتاريخ ١٤٣٠/٠٧/٢١هـ

نظام العمل السعودي

https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/08381293-6388-48e2-8ad2-a9a700f2aa94/1

نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص

https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/4e09c59d-f173-4971-8a38-a9a700f27025/1

نظام مكافحة غسيل الأموال

https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/4e09c59d-f173-4971-8a38-a9a700f27025/1

نظام حماية الطفل

https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/2d3cb83a-0379-4cde-8e0b-a9a700f272bd/1

المراجع باللغة الإنجليزية:

Palmiotto, M. J. (Ed.). (2014). Combating human trafficking: A multidisciplinary approach. CRC Press.

الإصدار السادس – العدد اثنان وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – شباط – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

"International legal aspects of combating the crime of human trafficking in light of the Saudi system and international treaties and conventions"

Abstract:

This research focuses on the international legal aspects of combating the crime of human trafficking as an international crime with consequences that extend beyond the borders of a single state. after addressing the most prominent issues related to the crime of human trafficking, the most important international and regional legislations were referred to, along with the Kingdom of Saudi Arabia's internal system for fighting human trafficking.

In connection with what has already been stated, the focal point of this study is both theoretical and practical. Considering the seriousness of this crime, its spread, and the increasing number of victims for both domestic and international communities, the research aimed to shed light on the images of this crime, the reasons for its spread, as well as its effects, in addition to clarifying the nature of this crime and portraying it in a proper way, particularly since the society is new to dealing with this crime. The most prominent worldwide attempts to combat this crime were also discussed in this study.

The research revealed how difficult it is to enumerate all forms of the crime of human trafficking due to its diversity, multiplicity of forms and its renewal.

Keywords: Combating, Human trafficking, Transnational crime, International legislation, Internal regulations.